

فلا شك انما يتبع في عدا الملة وقد كان ان كان خيلا جاهلا لم يحكم او معتادا للجواز لا يجزئ به
 بتعليم هذا العلم وجوبه بل عدا الملة وقد كان ان كان ثار به صبيحا مثل فاستمير بالرب
 او جاهدا لله الحرب او تعلم من صلاة ما و اشار اليه بالاقبال وكما اشار اصحاب مال في جوار
 الدخول فكان اسير وقد ان كان ثار به تحت وجوه لا يتصرف ان الشهادة عند الامويين لا يتصرف
 واما ان خطا عن علم وصوابا عن اجرة على القول بان المصيب واحد فاذ خرم عن ورواها لو انما في
 الجاهلية والاعراض عن المال واختياره انما يفيد في عدا الملة واختلفت له من جهة انما هم اهل
 للمخاطبة اختيارا واختلفت في تاول المدونة فيها والمجتهد فيها اشرف من ظهور عدا الملة منهم وشك
 في اقامة على اى وجه فالمراد من جرح الاحتمال المسامحة لغيره لعدوه فلا يرد بحكم
 واحد الا ان تكون قوا من شهده ان اقامة كان اختيارا الوجه واما الوجه الثاني وهو تولية الكفا
 القضاة والامانة وعيونهم من غير ان ينص عليهم عن بعض واجب حتى يقع اهل الدين بهاته واجب
 عقلا وان كان باطلا فتولية الكفا في هذا الفاضل العمدة المطلب الرابعة لها واقامة لهم المصروف
 لذونهم في ان يتبع صلاحه وسنوا احكامها ولو لا سلطان مسلم ولا كفا ليعلم انما يتبع
 الخلفاء ليعنيهم حتى الما قبل قام شيخ المكارم السليلي في قوله في الجواز من فوات
 القضاة وعن مطوفين وان الماحشون فيمن خرج على الامام وعلب على يده فواتها فاجاب
 فانه في **سنة** ابن الصائغ عن مسئلة من هذا او يوقت ما له عن جرحه لا يتصرف
 فقدم اجزا فثبت موت الغائب عدة ورثة وانه وارثه وارا اذ احدث المال الموقوف وان ثبت ذلك
 ا لوقا بما شهدا قاضي تسمية على نفسه بعد اربعين يوما عنده وثبت عد المة في جرحه **فانظر**
 والفاخر في الامور في الموقوف عدده المال ان دفعه لغيره الا يترتب له اتم شجره **واجاب**
 بانه لا يصح هذا القاضي حتى يثبت عدالة يعوقه في ان مثال هذه للمسئلة من ورة ولا حل
 ان ورثته من قام من عا به مالا منعهم في تزويجهم مشقة فاجاب **بانه** بقدر زعي
 كنه في هذا لسؤال عدوله المردية من حال هذا القاضي فاجتنب عليهم حاله وفي الخاوي لا يجوز
 للمالكية عن الخواص مثل الوهية ويحرم ولا يستعملوا ولا يتكلموا او يتكلموا اليهم ولا يشهدوا
 في اظهم ويباعاتهم **فان** تقدم ان من تمتعت احكامهم كالفاضي الفاسق وهذا
 على القول بفسقهم وعلى القول بغير فسقهم حكم القضاة في نفس جميع احكامهم وقد تقدم اهله
 في حكم القبايين بالجملة ويورثه بعامه المحدثين والفقهاء وقيل من الامويين فلا يصح
 عندهم انهم ليسوا بكفار مستر ولا عدا بل ان المسلمين نكحهم واجازوا وشهادتهم وتوفيقها فيها
 في الصلاة **وقد** في المحتسب او الفاضي الجاهل لا يبرأ ولا يكتب في الشهادة اذ اسمه
 واسم امه اذ يكون قاصدا على ما جاوره والسيور الخلف عن رفع الشهادة لمثل ولا جوابا
 لا يجوز ان يسل على حولا ولا يورثه عليهم الشهادة **فان** قال الحاج لانصره الى **فان**
 فيه بولان الجواز والمنع الاول اظهر اعتناءه بصلى الله عليه وسلم ووجه المنع انه عليه الصلاة
 والسلام معصوم وكذا اخرا بن رشيد في النول قال شيخنا الامام والظاهر جرحه بوليته

على

على ولاية الجمال ان ابقار الامم في الاحكام **كعدم** **فان** **الاشد** المنع كما
 وقصر الجواب واعتد الجواب بالسيف فاسده وقد تفضل بذلك بعضا من اهل العلم من
 ولقاصنا اسيا فتعجب على القاضي فيكون السبي في ما باله المحتسب معب المبدأ المبرر وانفة
 عليا ذكره وقد هو به حقة عليه الصلاة والسلام محججه ولا خلاف القاضى فيفسر قوله افسخه
 وتدمر في الشروط ولاية الاحكام من كلام بعض من لا يوجب شهادة ولا يوجب حكم من باب احرك
 و اشار اليه الما راكوبه من ايضا الباسي بخلافه في اجتناب كون القاضي عمالا مع وجوده والذ
 يحتاج اليه من العلم ان يكون محججا واية المجموعة عن ابن القاسم لا يستعمل في ليس بغيره
 استهب والاخوين واصبح في الواضحة لا يصح كونه صاحب حدث لا فقهه ولا صاحب فقه
 لا حديث معه ولا يفتي الا من هذا صفة ما لا يحجج شيئا سمعه فان لم يوجد اهل العلم من
 او مرضه عن عالم غير وكما صبح يوما العدل انه يستعمل اهل العلم رجلا بن رشيد وان رشيد
 كونه علم استصفت وعن عياض بن ابي السفر والمازك شرط العلم او مقدار ان قد كشرط
 الكهنة والاسلام الما راكوبه في الاعتقاد ولاية العدل ونفوذ حكمه فعمدة الشافعي وحكا
 اعتمدا على الدين والحدود او حثية ويستعمل المحجج فاد واما عن ادوار الاجتهاد في العلم
 للجزء في العلم فيضا تفتق ولاية العدل بتعطل الاحكام واحكام الملهي في مختلفه وقد يوما
 على تعاضده وتخليه باسم العدالة والوفاء لانه لا يتخصص في الجملة اهل ما يترتب ما يجب لغيره
 من احد الختمين وما يوجب على كل حكم خفا جوابا او مالا ان كتب له عمال على علمهم موافق
 الجواب وما يجوز من احتمال بحيث يفيد السواد عند مخالفة هذا الجواز ولاية من يفيد
 فيما الزمان اقل حاله ان يكون مطلقا على روايات الذهب وقاويل الاشياخ لها وتوجيههم
 ما خلاصت ظاهر بعضها من بعض ولتنته بهم سببا ليمسا بالقدس من القوم كما هو حال القاض
 ذرهما بسطه الاشياخ في هذا لعدم الجهد فينتصر على نقله واختلف اصحابنا لساق في جواز
 افتنا لفتى اذا كان محججا **٣** وجوازه اخذنا القفال وهو مبني على جواز نقل
 الملب وفي اختلاف بين الامويين قال شيخنا الامام واية الامير انظر والافرب فتمت على
 في اجازة افتنا الجهد المشاهير ومن من محججه خوف التعطل ابن العزق في قوله المالك اول اية
 مع وجود الجهد جواز اوله وقع في حقه من حكي بغير قول بقوله فان فاسر عليه اوقه
 تحجج هذا كما اشهد قال شيخنا وهذا يورث الى التعطل لان الغرض عدم الجهد فان اكا
 حكم المنازلة غير مخصوص بل يجرى لغيره المولى القياس على قول فكله في نازلة احركي
 بتعطل الاحكام وايضا هو خلاف عمل من جملة اهل المذهب ابن القاسم في المدونة
 في قياسه على ائوال مالك والمختار بن كالفق وان رشيد والونس والباسي وغير واحد من اهل
 المذهب بل من تاول كلام ابن رشيد فانه بعد اختياره ونحوه ان لا يصحها **فان**
 ما ذكر ابن العزق هو القسم الثاني والثالث الذين ذكروا ابن رشيد في سلبه وقد تقدم ذلك
 في صدر هذا التصديق وهو الجاري على من ذهب اليه من غير ان يقيم القياس التمثيل ويوفيا